أُجْرَةُ أو بيع عَسْبِ الفَحْلِ (ضِرابه) والأحكام الشرعية المتعلقة به

د. حسين عبد المولى رجب بركات
كلية القانون ـ جامعة **الزاوية**

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً طيباً مباركاً، حمداً به يجلو عن القلب العمى، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا ومولانا محمد إمام المتقين، وخاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحبه الغر الميامين، وعلى التابعين لهم ومن سار على نهجهم ودربهم إلى يوم الدين. أمَّا بعد:

فإنَّ للخيل في المجتمع العربي مكانةً مرموقةً ليست وليدة اليوم، فقد كان الآباء والأجداد على مدى التاريخ يعتبرون الخيل أداةً يُعتمد عليها في الحرب والسلم، فهم ينظرون إليها علامة للانتصارات، ووسيلة نقل وحرث ورفاهية، وبالتالي عُني العرب غاية العناية بتربيتها، وتهجينها، والبحث على أصولها العربية العريقة. وهذا (مالك بن نويرة)[1] يقول في فرسه (ذي الخمار):

جزافي دوائي ذو الخِمار وصنعتي إذا نام أطواءً بني الأصاغر[2]

وقد حرص العرب في تهجين خيولهم على ألَّا تختلط دماؤها بدماء غيرها من الخيول الأخرى مجهولة التهجين؛ فذكروا مرابط الخيول الأصيلة، وأصولها، إلى درجة أنَّهم عرفوا كل فرس ومشجَّرات آبائه، حيث أنَّهم لا يقفون عند الآباء فحسب، ودرسوا العلوم المتعلقة بكل ما يخصها، وجعلوا للخيول أطباء بيطريين متخصصين لعلاجها ومتابعة صحتها، وجعلوا لكل منها ملفاً يحوي كل المعلومات المتعلقة باسم الحصان، وتاريخ ميلاده، وأصله، ونشاطاته، وأمراضه وعلاجه، ومتابعته الصحية.

ومن اهتمام العرب بالخيل ألَّفوا مؤلفات بشأنها، مثل: كتاب: انساب الخيل لابن الكلبي، وكتاب: الخيل للأصمعي، وكتاب: أسماء خيل العرب وأنسابها وذكر فرسانها للغندجاني، وكتاب: الأقوال الكافية والفصول الشافية في الخيل للغساني. وغيرها كثر. ولقد أطلق العرب على أصائل الخيل اسم: الخيل العراب، والخيل العرائب، والعربية، والخيل المعربة نسبة إلى العرب، فكان اهتمامهم بالمحافظة على أنساب خيولهم كاهتمامهم ومحافظتهم على أنساب أبنائهم.

وحثَّ الإسلام ورغَّب على اقتنائها، وندب إلى الانفاق عليها من بين سائر الحيوانات، حيث أقسم الله ـ عزَّ وجلَّ ـ بالخيل في كتابه العزيز، فقال: ﴿**وَالْعَادِيَاتِ ضَبْحًا * فَالْمُورِيَاتِ قَدْحًا * فَالْمُغِيرَاتِ صُبْحًا * فَأَثَرْنَ بِهِ نَقْعًا *فَوَسَطْنَ بِهِ جَمْعًا**﴾(سورة العاديات:1 ـ 5) والعظيم ـ سبحانه وتعالى ـ لا يقسم إلا بعظيم، يعني مهم وخطير من أصناف خلقه، إذا جاز التعبير، وقال رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ " الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة "[3].

وجعل النبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ في ميدان الجهاد لمن معه فرس سهمين، سهماً له وسهماً لفرسه، بينما جعل للمشاة سهماً واحداً[4].

وعليه فقد حرص المسلمون على اقتنائها وتكريمها، والفوز بأجر القيام بها في الدنيا والآخرة.

سبب اختيار الموضوع:

كان الدافع لولوج هذا الموضوع أهميته، وتوضيح الأحكام الشرعية المتعلقة بأجرة عسب (ضِرَاب) الفحل، الأمر الَّذي جعل الباحث يهتم به دراسةً وتحليلاً وبياناً، لعل هذه الدراسة يجد فيها مربو الخيول ما يسعون لمعرفته. ومن ضمن الأسباب أيضاً:

ـ الحاجة الملحة لمعرفة مربي الخيول الأصيلة الأحكامَ الشرعية المتعلقة بتهجين الخيول، والاستفادة من الخيول الأصيلة في ذلك.

أهداف الدراسة:

ـ تهدف الدراسة إلى محاولة الاستفادة من الخيول الأصيلة، ومعرفة النصوص التشريعية المانعة للنزو ـ نزو الحصان الأصيل على الأنثى (الفرس) ـ ببيع ماء الفحل، كما نصَّ على ذلك الحديث الشريف. لِمَا رَوَى ابنُ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْهُمَا ـ قَالَ:" نَهَى رسُولُ الله ـ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ـ عَنْ عَسْبِ الفَحْلِ"[5].

إشكال الدراسة:

من المعلوم أنَّ كل دراسة علمية لابد أن تُبنى على إشكال علمي أكاديمي خاصة في مجال العلوم الشرعية، والإشكال الذي انطلقت منه هذه الدراسة تتمثل فيما يلي:

تثير الواقعة محل الدراسة والبحث إشكالات شرعية، ومن أهمها: مسألة حرمة بيع عَسْبِ الفحلِ ـ ضِرَابُهُ ـ، أو عدم حرمته. وآراء الفقهاء في المسألة، كما تثار إشكالية تأجير الفحل لمدة معينة، أو ضربات معينة، وما صور التأجير، وكيفيته. مع عدم الالتزام بتحقق الحمل؟.

كما تثار مسألة بيع ماء الفحل ـ دون نزو الفحل على الأنثى من الدواب ـ، عن طريق الطبيب البيطري المتخصص، وتحقق الحمل بهذه الطريقة، والمتابعة الصحية من قبل الطبيب المختص.

حدود الدراسة:

حيث أنَّ لمسألة بيع عَسْبِ الفحل أحكامٌ شرعيةٌ وفقاً للنصوص الشرعية المتعلقة بها، كما أنَّ لإجارة الفحل صورٌ متعددةٌ، فإنَّ الدراسة ستقتصر على البحث في الجزئيتين السابق الإشارة إليهما ـ البيع والإجارة ـ.

الدراسات السابقة:

وُفِقَتْ الدراسة أثناء البحث في المصادر والمراجع الفقهية إلى العديد منها التي تعرَّضتْ للمسألة محل البحث بشكل عابر، أو بعرض لآراء فقهاء المذاهب السنية

ولكن بصورة محددة تبعاً للمذهب، وقد أشارت بعض المقالات للمسألة دون الغوص فيها.

الألفاظ ذات الصلة:

ـ إنْزَاءٌ:

الْإِنْزَاءُ: لغةً: حَمْل الحيوانِ على النَّزْوِ، وَهُوَ الوَثْبُ، ومنه نزو التيس، ولا يُقَال إلَّا للشَّاءِ، والدَّوَاب، والبَقَرِ، في معنى السِّفَادِ. وقال الفراء: الإنْزَاءُ حركات التيوس عند السِّفَادِ. ويُقَالُ للفَحْلِ: إنَّهُ لكثير النَّزَاءِ أي النَّزْوِ[6].

ولا يَخْتَلِفُ مَعْنَاهُ عِنْدَ الفُقَهَاءِ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

ـ عَسْبُ الْفَحْلِ:

قيل هو طَرْقُ الْفَحْلِ أي ضِرَابُهُ. وقيل: الْعَسْبُ ماءُ الْفَحْلِ، فَرَساً كان، أو بعيراً. والْعَسْبُ الكِرَاءُ الَّذي يُؤْخَذُ علَى ضَرْبِ الفَحْلِ. وعَسَبَ الرجلَ يَعْسِبُهُ عَسْباً: أعْطَاه الكِراءَ على الضِّرَابِ. عَسْبُ الفَحْلِ: ماؤهُ فرساً كان، أو بعيراً، أو غيرهما[7].

ـ الْفَحْلُ:

الذَّكَرُ القويُّ من كُلِّ حيوان، والجمع: فُحُولٌ، وفُحُولَةٌ، وأَفْحُلٌ[8].

ـ الضِّرَابُ:

ضَرَبَ الْفَحْلُ النَّاقَةَ يَضْرِبُهَا ضِرَاباً: نَكحها... يُقَالُ: ضَرَبَ الجملُ النَّاقَةَ يَضْربها: إذا نزا عليها، وأضرب فلانٌ ناقته أي: أنزى الفحلَ عليها[9].

التلقيح الصناعي:

نقل البويضة المخصبة من الحيوان المانح الأعلى جودة، إلى رحم الأنثى الأقل جودة في الصفات الوراثية.

خطة الدِّرَاسَةِ: سيتم التفصيل في هذا البحث وفق النقاط التالية:

ـ الأولى: تمهيد في بيع عَسْبِ الفَحْلِ.

ـ الثانية: الآراء الفقهية الواردة في المسألة. والرأي الراجح.

ـ **الثالثة:**بيع الحيوانات المنوية للخيل (التلقيح الصناعي).

أوَّلاً– تمهيد في بيع عَسْبِ الفَحْلِ:

روى البخاري عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال:" نهى النبيُّ ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ عن عَسْبِ الفحلِ"، وهو استئجار الفحل لتحقيق الحمل. وهل يعتبر ذلك من بيوع الغرر ؛ نظراً لأنَّ تحقق الحمل غير مضمون؟، والشريعة وردت بالنهي عن كل مافيه غرر يُفْضِي إلى التنازع والغبن، وهو الأشبه في تفسير هذا النوع من البيوع، والأقرب إلى قياس النظائر الفقهية الأخرى[10].

قال القرافي[11]ـ رحمه الله ـ :" تجوز إجارة الفحل للإنزاء أكواماً معروفة أو شهراً بكذا؛ لأنها منفعة مقصودة مضبوطة، وتمتنع على نزوه حتى يكل الإنزاء للغرر، ومنعه الأئمة مطلقا لنهيه ﷺ عن عسب الفحل، أو لأنه يعجز عن تسليمه؛ لأنه باختيار الفحل، أو لأنه تافه لا يقابل بالأعواض، أو لأن فيه استيفاء عين، وكلها مبطلات، والجواب عن **الأول:** أن النهي محمولٌ على ما فيه غررمن اشتراط الحمل جمعاً بين الأدلة. وعن **الثاني:** أن تنهيض الفحل لذلك معلوم عادة من طبعه، فهو مقدور على تسليمه. وعن **الثالث:** أن حركة الفحل مقصودة عادة عند جميع العقلاء، ولولا ذلك لبطل النسل. وعن **الرابع:** أن تلك العين كاللبن في الرضاع للضرورة. قال ابن يونس[12]: قال ابن حبيب[13]: تُعِيق الرمكة بضم التاء وكسر العين أي تحمل، والأكوام جمع كوم، وهو: الضراب والنزو، ويقال: كامها يكومها: إذا فعل ذلك وإذا سمَّى شهراً امتنع تسمية المرات، قال اللخمي[14]: وعن مالك: كراهة بيع عسيب الفحل؛لأنه ليس من مكارم الأخلاق، قال سحنون: إذا استأجر الفحل مرتين فعطبت الدابة بعد مرة انفسخت الإجارة كالصبي في الرضاع"[15].

ولا يصح استئجار الفحل للإنزاء واستئجار الكلب المعلم، والبازي المعلم للاصطياد؛ لأنَّ المنفعة غير مقدورة الاستيفاء في حق المستأجر، إذ لا يمكن إجبار الفحل على الضراب والإنزال، ولا إجبار الكلب والبازي على الصيد[16]؛ لأنَّ النبي ﷺ

نهى عن عَسْبِ الفحْلِ ـ أي أجرة ضِرابه ـ . وأجاز الإمام مالك ـ رحمه الله ـ العقد إذا كانت الإجارة على مدة معلومة تشبيهاً للمذكور بسائر المنافع[17].

ولا يجوز عند جمهور الفقهاء استئجار الفحل للضراب؛ لأنَّ المقصود منه النسل، بإنزال الماء وهو عين، وقد ثبت أنَّه ﷺ: "نهى عن عَسْبِ الفَحْلِ"[18]. أي كرائه. وقد حُذِفَتْ كلمة " الكراء" من باب المجاز المرسل، مثل : " وأسأل القرية"[19].

ويُشْتَرَطُ في المنفعة لصحة الإجارةِ: القدرة على استيفائها حقيقةً وشرعاً، فلا تصحُّ إجارة الدابة الفارَّةِ، ولا إجارة المغصوب من غير الغاصب، لكونه معجوزاً عن تسليمه، ولا الأقطع والأشل للخياطة بنفسه، فهي منافع لا تحدُثُ إلَّا عند سلامة الأسباب. وعلى هذا فلا تجوز إجارة ما لا يَقْدِرُ عليه المستأجر، ويحتاج فيه إلى غيره، وانبنى على هذا القول بعدم جواز استئجار الفحل للإنزاء (20).

ثانيًا– الآراء الفقهية الواردة في المسألة. والرأي الراجح:

ــ ما ذهب إليه الإمام مالك بن أنس ـ رحمه الله ـ:

يقول الإمام مالك ـ رحمه الله تعالى .:"إذا استأجره ـ يعني الفحل ينزيه أعواماً معروفة بكذا وكذا فهذا جائز، وإن استأجره ينزيه شهراً بكذا وكذا فذلك جائز، وإن استأجره ينزيه حتى تعلق الرمكة ـ أي الفرس ـ فذلك فاسد لا يجوز "[21].

وبهذا قد أجاز الإمام مالك إجارة الفحول من الإبل والبقر والدواب: أن يُكْرِي الرجلُ فَحْلَهُ على أن يَنْزَوَ أكواماً معلومةً.

قال سحنون[22] ـ رحمه الله ـ: " من أي وجه جوَّز مالك إجارة الفحل، وبعض العلماء كرهوه، وذكروه عن النبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ، وهذا من الغرر في القياس، وقال: إنَّما جوَّزه مالك ؛لأنَّه ذكر أنَّ العمل عندهم عليه، وأدرك الناس يجيزونه بينهم فلذلك جوَّزه.

أمَّا ابن وهب[23] عن عبد الجبار بن عمر[24] عمَّن حدَّثه: أنَّ عقيل بن أبي طالب[25] كان لا يرى بأساً في الرجل يكون له تيسٌ يُطْرِقُهُ الغنم ويأخذ عليه الجُعْلَ.

وقال ابن وهب: وأخبرني يوسف عن ربيعة أنَّه قال في بيع ضرب الجمل وغيره من الفحول: لا أرى بذلك بأساً إذا كان له أجلٌ ينتهي إليه ضِرَابُهُ، إذا لم يكن يضمن له اللقاح ولم يشترط على أصحابها.

وعن ابن لَهِيعة[26]، وعقبة بن نافع، عن خالد بن يزيد[27]، عن عطاء بن أبي رباح[28] أنَّه سُئِلَ عن طَرُوقِهِ جملٍ تَحْمِلُ، فقال: لا بأس بذلك[29].

وقال ابن وهب: "وسألت عبد العزيز بن أبي سلمة[30] عن ذلك، فقال: لا بأس بذلك، وقد كانت عندنا دورٌ فيها تُيُوسٌ تُكْرَى لذلك، وأبناء أصحاب رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ أحياءٌ فلم يكونوا ينهون عن ذلك."[31].

ويعضد ما ذهب إليه ابن وهب، وغيره من الفقهاء المالكية، في هذه المسألة خصوصاً ما تقدم في أنَّها تجري على أصل مالك في جواز المصلحة الكلية الحاجية. وكذلك جميع مما يضطر إليه، مثل الرجل يستأجر الأجير يحرس له الزرع وله بعضه؟، قال: يُنْظرُ إلى أمر الناس إذا اضطروا إلى ذلك في أمر لابد لهم منه، ولا يوجد العمل إلَّا به، فأرجو ألَّا يكون به بأسٌ إذا عمَّ، ولا تكون الإجارة إلَّا به، ومما يبين ذلك مما يُرْجَعُ فيه إلى عمل الناس وإلى سنتهم ولا يجدون منه بُدًّا[32].

ويقول الشيخ الدردير(33)ـ رحمه الله ـ :(وكَعْسبِ الفحل)، وفسَّر ذلك بقوله: (يسْتَأجِرُ على عُقُوقِ الأنثى) حتَّى تَحْمِلَ ولا شكَّ في جهالة ذلك؛ لأنَّها قد لا تحمل، (وجاز زمان) كيوم أو يومين (أو مراتٌ)، كمرتين، أو ثلاث بكذا، (فإن أَعَقَتْ) أيْ حَمَلَتْ، وعلاقته إعراضها عن الفحل (انْفَسَخَتْ) الإجارة فيهما وعليه بحساب ما انْتُفِعَ[34].

ــ ما ذهب إليه الشافعية:

وقال الشافعية: مَن استأجر الفحل للانتفاع به انتفاعاً مطلقاً من غير تحديد منفعة الإنزاء ولا غيرها فاستعمله المستأجر في طروق الأنثى تبعاً لا استقلالاً، فلا يدخل ذلك في النهي.بل قال آخرون من الشافعية: إنَّ النهي متعلق بما إذا استأجر الفحل لينزو على الأنثى، وهذا ما قد لا يحصل، فالفحل قد ينزو بنفسه وقد لا ينزو، ولكن

إذا استأجر صاحب الفحل ليساعد في إطراق الفحل وتيسير طريقة إنزائه على الأنثى فلا حرج حينئذ.

ويقول الشبراملسي الشافعي[35] ـ رحمه الله ـ: محل حرمة الاستئجار حيث استأجره للضراب قصداً، فلو استأجره لينتفع به ما شاء جاز أنْ يستعمله في الإنزاء تبعاً لاستحقاقه المنفعة، بخلاف ما لو استأجره للحرث أو نحوه فلا يجوز استعماله في الإنزاء؛ لأنَّه إنَّما أذن له في استعماله فيما سماه له من حرث أو غيره[36].

وفي وجه للشافعي والحنابلة، وبه قال الحسن وابن سيرين(37)، وَهُوَ مرويٌّ عن مالكٍ: أنَّها تجوز إجارة الفحل للضِّرَابِ مدةً معلومةً[38].

والشافعي ـ رحمه الله ـ يشترط في جواز استئجار المنفعة أن تكون مُتَقَوِّمَةً على انفرادها، فلا يجوز استئجار تفاحةٍ للشم، ولا طعام لتزيين الحانوت؛ إذ هذه المنافع ليس لها قِيَمٌ على انفرادها، فهو لا يجوز عند مالك ولا عند الشافعي.

ويؤيده أن منع إعارة الفحل للضراب **غاية أمره أنه مكروه**، وبتقدير صحته يمكن حمله على ما لو اضطر أهل ناحية إلى فحل لفقد غيره بناحيتهم، فحينئذ لا يبعد القول بوجوب تمكينه من الضراب؛ لأن في ولادة الإناث حياة للأرواح وللأبدان بالألبان وغيرها، لكن لا يلزمه ذلك مجانا.

فإن قلت: كيف تتصور الإجارة هنا، وقد صح نهيه ﷺ عن عسب الفحل وهو بيع ضرابه أو مائه أو أجرة ضرابه؟، قلت: يمكن تصويرها بأن يستأجر صاحب الأنثى الفحل بمال معين زمناً معيناً ولو ساعة لأن ينتفع به ما شاء فتصح هذه الإجارة، كما هو قياس كلامهم في بابها، ويستوفي منافعه ولو بأن يحمله على أنثاه؛ لأن ما لا يجوز الاستئجار له قصداً يجوز له تبعاً.

ـــ ما ذهب إليه الحنابلة:

وقال الحنابلة: يُقَدَّرُ بالمدة وهو بعيد إلَّا أنْ يَكْتَرِيَ فَحْلاً لإطراق ماشيةٍ كثيرةٍ، والمذهب الأوَّل فإن احتاج إليه ولم يجد مَنْ يَطْرُقُهُ لهُ جازَ أنْ يبذلَ الكراء، وليس

للمُطرِقِ أَخْذَهُ، فإن أَطْرَقَ إنسانُ فَحْلَهُ بغيرِ شرطٍ فأُهْدِيتْ لَهُ هديةٌ لذلك فلا بأس. قال الشيخ تقيُّ الدين[39]: فلو أنزاه على فرسه فنقص ضمن نقصه[40].

وقال البهوتي الحنبلي[41]: (ولا يجوز استئجار الفحل للضراب) ؛" لنهيه ﷺ عن عسب الفحل"، والعسب إعطاء الكراء على الضراب على أحد التفاسير؛ لأن المقصود الماء وهو محرَّمٌ لا قيمة له، فلم يجز أخذه العوض عنه كالميتة، (فإن احتاج) إنسان (إلى ذلك ولم يجد من يطرق له) دابته مجانا (جاز له)، أي لرب الدابة (أن يبذل الكراء)؛ لأنه بذل لتحصيل منفعة مباحة تدعو الحاجة إليها، فجاز (كشراء الأسير ورشوة الظالم ليدفع ظلمه، ويحرم على المطرق وهو رب الفحل (أخذه) أي العوض للنهي السابق، (وإن أطرق إنسان فحله بغير إجارة ولا شرط فأهديت له هدية أو أكرم بكرامة لذلك، فلا بأس)؛ لأنه فعل معروف فجازت مجازاته[42].

ما ذهب إليه الحنفية:

وذهب الحنفية إلى أنَّ استئجار الفحل للإنزاء، واستئجار الكلب المعلم، والبازي المعلم، للاصطياد، أنه لا يجوز؛ لأن المنفعة المطلوبة منه غير مقدورة الاستيفاء، إذ لا يمكن إجبار الفحل على الضراب والإنزال، ولا إجبار الكلب والبازي على الصيد، فلم تكن المنفعة التي هي معقودٌ عليها مقدورة الاستيفاء في حق المستأجر، فلم تجز[43].

قال البابرتي[44] ـ رحمه الله ـ في كتابه العناية شرح الهداية: "(ولا يجوز أخذ أجرة عسب الفحل) أي ضرابه، (وهو أن يؤجر فحلاً لينزو على الإناث)، وخرج بعض الشافعية والحنابلة لجوازه وجهاً، وهو أنه انتفاعٌ مباحٌ، ولهذا جاز بطريق الاستعارة، والحاجة تدعو إليه، فكان جائزاً كاستئجار الظئر للإرضاع، قلنا: هو مخالف لقوله – صلى الله عليه وسلم – «إن من السحت عَسْب التيس» رواه البخاري (ومراده أخذ الأجرة عليه)[45].

تلخيص مجمل ما ورد من آراء في المسألة محل البحث:

لا يجوز عند جمهور الفقهاء استئجار الفحل للضراب؛ لأنَّ المقصود منه النسل، بإنزال الماء وهو عين، وقد ثبت أنَّه ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ: " نهى عن عَسْبِ الفحل"؛ لأنَّه بيع المعدوم عند التعاقد، وهو ممنوع. وعللوا ذلك بعدة علل؛ لأنه غير متقوم، أي لا قيمة له في الشرع، وغير معلوم المقدار، وغير مقدور على تسليمه، ومعدوم عند العقد، ولا يجوز إفراده بالعقد.

وأمَّا إجارة الفحول من الإبل والبقر والدَّواب: فأجاز مالكٌ أنْ يُكْرِي الرجل فحله أنْ ينزو أكواماً معلومةً، ولم يجز ذلك أبو حنيفة ولا الشافعي ولا الحنابلة[46].وأجازه بعضهم حيث أنَّهم شبهوه بسائر المنافع.

قال سحنون: إنَّما جوَّزه مالك؛لأنَّه ذكر أنَّ العمل عندهم عليه، وأدرك الناس يجيزونه بينهم فلذلك جوَّزه.

وابن وهب جوَّز أخذ الجُعْلِ عن النزو، وأخذ رأيه هذا عن عبد الجبار بن عمر، وعن عقيل بن أبي طالب. وذهب إلى هذا الرأي عبد العزيز بن أبي سلمة.

وبنى هؤلاء الأئمة هذه الإجازة استناداً لما جرى به أصل مالك في جواز المصلحة الحاجية ولذلك جميع مما يضطر إليه.

الرأي الراجح:

نظراً لأهمية الموضوع وما يحتاج إليه من رأي شرعي في إجازة أخذ الجُعلِ عن نزو الفحل، مع مراعاة ما يتحمله مربو الخيول الأصيلة من أموال مقابل الاهتمام بها،وما يدفعونه من أثمان باهظة لاقتنائهم لها التي تقدر بمئات الآلاف من الدنانير، وما يعتبره مربو الخيول أنَّ ما يقومون به مشروعاً من المشروعات الاستثمارية، التي تدر عليهم ربحاً، وبناءًا على ذلك، فإنَّهم حريصون على خيولهم ورعايتها، وعدم التفريط في الاهتمام بها لشخص آخر؛ لأنَّهم لا يطمئنون عليها. ولابد من توجيه النظر إلى أهمية رعاية المصلحة الحاجية لمربي الخيول الأصيلة.

وقد أفتى بعض علماء المالكية بجواز أخذ الأجرة ومنهم:سحنون، وابن وهب، وعبد الجبار بن عمر، وعقيل بن أبي طالب، وعبد العزيز بن أبي سلمة.

حكم معطي الأجرة:

وأما إذا لم يجد من يطرق له فرسه إلا أن يأخذ على ذلك أجرة فله دفع الأجرة مضطراً له . قال ابن القيم: ويحرم على الآخذ أجرة ضرابه ولا يحرم على المعطي؛ لأنه بذل ماله في تحصيل مباح يحتاج إليه، وبه قال المالكية[47].

فالمصلحة الحاجية:

وهي المصلحة التي تحتاجها الأمة لاقتناء مصالحها، وانتظام أمورها على وجه حسن، بحيث لولا مراعاته لكانت في حالة غير منتظمة، لكنها لا تبلغ مرتبة المصلحة الضرورية.

قال الشاطبي: "وأما الحاجيات، فمعناها أنها مفتقرٌ إليها من حيث التوسعة، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراعَ؛ دخل على المكلفين– على الجملة– الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة،ويُمثل لها بالبيوع، والإجارات، والقرض، والنكاح الشرعي، والرخص المخففة بالنسبة إلى لحوق المشقة بالمرض والسفر، وغيرها[48].

ثالثاً– حكم بيع الحيوانات المنوية للخيل(التلقيح الصناعي):

يتم التلقيح الصناعي بنقل البويضة المخصبة من الحيوان المانح الأعلى جودة، إلى رحم الأنثى الأقل جودة في الصفات الوراثية.

فمسألة التلقيح الصناعي للحيوانات ومن بينها (الخيول)، تعتبر من النوازل المستجدة، التي لم تكن معروفة من قبل، واقترن حدوثها مع حركة التقدم العلمي، وتمَّت الدراسة وإجراء البحوث على التلقيح الصناعي للخيول نظراً للحاجة إلى تحسين نسلها، واعتباراً لأمور اقتصادية وصحية يعرفها أهل الاختصاص.

ويتم التلقيح الصناعي بتجميع السائل المنوي من الفحول ذات الصفات الممتازة، يتم اختيارها بطريقة بيطرية يقوم بها متخصصون في هذا المجال، ويوضع السائل المنوي في امبولات[49]، وتباع لتخصيب الإناث صناعيًّا، وهذه الطريقة الآن مستخدمة بكثرة. وقيل في ذلك: لا حرج في بيع اللقاح نفسه منفصلاً عن الجمل، بشرط أن يتم ذلك عن طريق إشراف طبيب بيطري[50].

وماءَ الفحل الموجود في الامبولات صار له قيمةً في عرف الناس اليوم فصار يباع ويشترى، لأنَّه معلوم المقدار ولا جهالة فيه، ومقدورٌ على تسليمه من قبل الطبيب البيطري. كما أن الغررَ منتفٍ في ذلك،والطبيب البيطري يبذل جهداً ووقتاً وكلفةً في التلقيح الصناعي، وكل ذلك يجوز أخذُ الأجرة عليه، كالأجرة التي يتقاضاها الطبيب البيطري في علاج الحيوانات وتقديم العلاجات لها.كما أن النهي الوارد عن عَسْبِ الفحل إنما هو في ضِراب الفحل ذاته، وهذا غير موجود في حالة التلقيح الصناعي. لأن العمل الذي يقوم به الطبيب البيطري لا علاقة للفحل به. وكذلك فإن العقد مع الطبيب البيطري ليس على ماء الفحل، وإنما على العملية كلها.

[ورد في فتاوى دار الإفتاء المصرية]: والماء لم يفرد بالعقد،بل العقدُ على عمل الطبيب وجهده مستعملاً ماء الفحل، والقاعدة الفقهية تقول:" يجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً". ويقول ابن حجر الهيثمي ـ رحمه الله ـ:"ما لا يجوز الاستئجار له قصداً يجوز له تبعاً".

وحصول الحمل من عدمه ليس هو محل العقد، بل محل العقد القيام بالعملية،وإلا فإن وقوع الحمل غير مضمون، ولا يجوز العقد عليه لتلافي خطر الغرر[51].

فأما هذه المسألة[التلقيح الصناعي] فهي شيء جديد لم يتعرض له العلماء، ولا يُذكر أنَّ أحداً من الفقهاء نص على حكمه منعاً أو إباحة، وحيث أن هذا أصبح شيئاً معتاداً معمولاً به، وأنه مفيدٌ يحصل به التناسل، فيرى أنه يكون مباحاً؛لأن العمل يقوم به الطبيب البيطري ولا علاقة للفحل بذلك.والعقد مع الطبيب البيطري ليس على ماء

الفحل وإنما على العملية كلها، وقياساً على إجارة الفحل للضِّراب مدةً معلومةً، فقد أجاز ذلك بعض الشافعية والحنابلة، قالوا كما يجوز الاستئجار لتلقيح النخل، وقياساً على إجارة الظئر لإرضاع الصبي، ويجوز ذلك أيضاً من باب الإرفاق بالناس وتيسيراً عليهم وقضاءً لمصالحهم،حيث إن الشريعة مبنيةٌ على رفع الحرج ودفع المشقة[52].

الخاتمة:

الحمد لله في أول الأمر وآخره، وأشكره على ما يسر وأعان من إعداد هذا البحث على النحو الذي أرجو أن يكون محققاً لأهدافه ومقاصده. أمَّا بعد:

فقد تبين من خلال خوض الباحث في غمار هذا البحث المتواضع النتائج والتوصيات التالية:

أوَّلاً- النتائج:

ـ ذهب كل من الشافعية والحنفية والحنابلة، وقسم من المالكية إلى: حرمة بيع عسب الفحل وضرابه.

ـ وأمَّا أن يستأجر الفحل لينزيه ـ **أعواماً أو أشهراً معلومة بأجرة معلومة** ـ فرخص فيه قوم وكرهه آخرون، فممن رخص فيه الحسن وابن سيرين، وأجاز ذلك مالك.يجوز أن يستأجر الفحل لينزيه أعواماً أو أشهراً معلومة، أما أن يستأجره لينزيه حتى تعلق الرمكة، فذلك فاسد لا يجوز.

وعلى كل تقدير فبيعه وإجارته حرام لأنه غير متقوم ولا معلوم، ولا يقدر على تسليمه، وفي وجه للشافعية والحنابلة تجوز الإجارة مدة معلومة فلا بأس، ـ وهذا ما ذهب إليه مالك ـ؛ كما يجوز الاستئجار لتلقيح النخل.

وملخص ذلك:

1-لا يجوز بيع عسب الفحل؛ لأنه يكون معدوما عند العقد، ولا يصح بيع المعدوم.

2 ـ رأي جمهور الفقهاء عدم جواز إجارة الفحل للضراب.

3ـ رأي المالكية وهو مقابل الأصح عند الشافعية، ورأي أبي الخطاب من الحنابلة، ومذهب الحسن البصري وابن سيرين أنه يجوز إجارة الفحل للضراب، **وهو المختار للفتوى.**

4 ـ يجب أن يكون الاستئجار لمدة معلومة.

ثانياً–التوصيات:

ـ وأما بيع الحيوانات المنوية فقد يجوز ذلك إذا كان نافعاً ومؤثراً، وكان القصد تكثير نسل الخيول الأصيلة، ولكن ينبغي أن تكون القيمة معتادة دون التشدد في رفع قيمة تلك الحيوانات المنوية؛ لأنها رخيصة على أهلها، وليس عليهم نقص في ذهابها.

ـ يوصي الباحث أن تقوم الجهات المتخصصة في الدولة بإنشاء أماكن خاصة لتربية الخيول الأصيلة ورعايتها الفائقة من قبل متخصصين، وأطباء بيطريين، وتتم عملية نزو الحصان الأصيل على الأنثى من الخيول، وذلك بإجراءات إدارية معينة. وأن تكون كل النفقات على الدولة.

هوامش ومراجع البحث:

1 ـ مالك بن نويرة بن حمرة بن شداد اليربوعي التميمي أبو حنظلة، شاعر فارس، من أرداف الملوك في الجاهلية، يقال له (فارس ذي الخمار)، وذو الخمار فرسه، وفي المثل: (فتى ولا كمالك). وكانت فيه خيلاء وله لمة كبيرة، أدرك الإسلام وأسلم وولَّاه رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ صدقات قومه (بني يربوع).

ولمَّا صارت الخلافة إلى أبي بكر اضطرب مالك في أموال الصدقات وفرَّقها. وقيل ارتدَّ وتوجَّه إليه خالد بن الوليد وقبض عليه في البطاح، وأمر ضرار بن الأزور فقتله.

ينظر: ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم، الكامل في التاريخ، ط: 1 (دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1417هـ/1997م) 2:212،214.

2 ـ الأعرابي، أبو عبد الله محمد بن زياد، أسماء خيل العرب وفرسانها، لا: ط (شركة نوابغ الفكر، القاهرة، 1329 هـ) ص: 15.

3 ـ رواه البخاري، محمد بن اسماعيل أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري، ط: 1 (دار طوق النجاة، لا: بلدة، 1422هـ) باب: الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، 4: 38 حديث رقم: 2850.

4 ـ الواقدي، محمد بن عمر بن واقد السهمي المدني، المغازي، ط: 3 (دار الأعلمي، بيروت، 1409هـ) 2: 522.

5 ـ رواه البخاري، صحيح البخاري، مرجع سبق ذكره، كتاب: الإجارة ، باب: عسب الفحل حديث رقم (2284). ورواه الترمذي، كتاب البيوع: باب ما جاء في كراهية عسب الفحل، 573/3 حديث 1274. والنسائي، كتاب البيوع: باب ضراب الفحل،310/7. والبيهقي كتاب عسب الفحل، 339/5. والطبراني في الصغير، من طريق يحيى بن آدم 95/2.

6 ـ ابن منظور، لسان العرب، لا: ط (دار الجيل ودار لسان العرب، بيروت، 1408هـ/1988م) مادة نزه،621:6.

7 ـ السابق، مادة: عسب، 771:4.

8 ـ مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط(القاهرة، 1379هـ/1960م) مادة: فحل.

9 ـ ابن منظور، لسان العرب، مرجع سبق ذكره، مادة: ضرب 1: 545 ـ546.

10 ـ موسوعة الفقه الإسلامي، البيوع المحرَّمة بسبب الغرر والجهالة www.eman.com

11 ــالقرافي هو: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء البهنسي المصري، وُلد سنة 626هـ. أخذ عن: جمال الدين بن الحاجب، والعز بن عبد السلام، وغيرهما. ألَّف التآليف البديعة الرائعة منها: التنقيح في أصول الفقه، والذخيرة،

وغيرها. مات ـ رحمه الله ـ في جمادي الآخرة عام أربعة وثمانين وستمائة، ودفن بالقرافة بمصر.

ينظر: مخلوف، محمد بن محمد، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لا: ط (دار الفكر، بيروت، لا: ت) ترجمة رقم: 627، ص: 188، 189.

12 ـ ابن يونس هو: محمد بن عبد الله بن يونس التميمي، الصقلي (أبو بكر) فقيه، فرضي، أخذ عن أبي الحسن الحصائري، وعتيق بن عبد الحميد بن الفرضي، وأبي بكر بن عباس، من مؤلفاته: كتاب في الفرائض، وكتاب جامع المدونة. توفي في ربيع الأول سنة 451هـ.

ينظر: كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين، لا: ط (دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، لا: ت) 252:10. مخلوف، محمد بن محمد، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، مرجع سبق ذكره، ترجمة رقم (294)، ص: 111.

13 ـ ابن حبيب هو: أبو مروان عبد الملك بن حبيب السلمي القرطبي البيري الفقيه الأديب. روى عن: الغازي بن قيس، وزياد بن عبد الرحمن. وسمع ابن الماجشون، ومطرفاً، وعبد الله بن عبد الحكم، وعبد الله بن دجينار وأصبغ، وغيرهم. وسمع منه: ابناه محمد وعبد الله، وتقي الدين بن مخلد، وابن وضاح وجماعة. من مؤلفاته: كتاب في فضل الصحابة، وكتاب في غريب الحديث، وكتاب في تفسير الموطأ، وكتاب طبقة الفقهاء والتابعين، وكتاب الفرائض، وكتاب مكارم الأخلاق. مات في ذي الحجة سنة 238هـ.

ينظر: مخلوف، محمد بن محمد، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، مرجع سبق ذكره، ترجمة رقم (109)، ص:74، 75.

14ـ اللخمي هو: أحمد بن محمد بن أحمد اللخمي (أبو العباس)، فقيه، محدث، سمع الكثير، وأجاز له ابن بشكوال. من تصانيفه: كتاب في مولد النبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ، وجزء في الحديث مات سنة 633هـ/ 1236م.

ينظر: كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين، مرجع سبق ذكره،75:2.

15 ـ القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي، الذخيرة، ط:1 (دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م) 413:5.

16 ـ الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط: 1 (القاهرة، 1328) 189:4. عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، لا: ط (المطبعة الأميرية، القاهرة، 1326هـ) 38:5. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، المهذب، لا: ط (مطبعة الحلبي، القاهرة) 394:1 . الخطيب، محمد الشربيني، مغني المحتاج إلى شرح المنهاج، لا: ط (مطبعة الحلبي، القاهرة، 1352هـ/1933م) 335:2. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن قدامة، المغني، ط:3 (دار المنار، القاهرة، 1367هـ)500:5.

17 ـ ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن محمد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لا: ط (مطبعة الاستقامة، 1371هـ)، 322:2. ابن جُزَي، محمد بن أحمد بن محمد، القوانين الفقهية، لا: ط (مطبعة النهضة، تونس، 1344هـ) ص: 275.

وانظر: الزحيلي، وهبة، موسوعة الفقه الإسلامي، ط: 3 (دار الفكر، دمشق، 1433هـ / 2012م) 543:4.

18 ـ سبق تخريجه.

19 ـ الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ط:2 (دار الفكر للطباعة والنشر، دمشق، 1405هـ/1985م)733:4.

20 ـ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط: 2 (دار السلاسل، الكويت، من 1404هـ إلى 1427هـ) 260:1.

21 ـ مالك، مالك بن أنس، المدونة، ط:1 (دار الكتب العلمية، القاهرة، 1415هـ/ 1994م) 438:3.

22 ـ سحنون هو: أبوسعيد عبد السلام سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي القيرواني. أخذ عن البهلول بن راشد، وعلي بن زياد، وأسد بن الفرات، وابن أبي حسان، وابن القاسم وابن وهب، وابن عبد الحكم، وابن عيينة، ووكيع، وغيرهم.وأخذ عنه: ابنه محمد، ومحمد بن عبدوس، وابن غالب، ويحي بن عمر، وأحمد بن الصوَّاف، وجبلة، وغيرهم. ومات في رجب سنة 240هـ.

ينظر: مخلوف، محمد بن محمد، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، مرجع سبق ذكره، ترجمة رقم (80)، ص:69،70.

23 ـ ابن وهب هو: أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي. روى عن: الليث، وابن أبي ذئب، والسفيانين، وابن جريج، وابن دينار، وابن أبي حازم، ومالك وبه تفقه. له تآليف عدة منها: سماعه من مالك، وموطأه الكبير، وموطأه الصغير، وجامعه الكبير، والمجالسات، وغير ذلك. روى عنه: سحنون، وابن عبد الحكم،وأبو مصعب الزهري، وأحمد بن صالح، والحارث بن مسكين، وأصبغ، وغيرهم. ولد في ذي القعدة سنة 125هـ، ومات بمصر في شعبان سنة 197هـ. ينظر: مخلوف، محمد بن محمد، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، مرجع سبق ذكره، ترجمة رقم (25)، ص:58،59.

24 ـ عبد الجبار بن عمر هو: عبد الجبار بن عمر الأيلي، أبو عمر، ويقال :أبو الصباح القرشي. الأموي، مولى عثمان بن عفان.روى عن : إسحاق بن عبد الله ابن أبي فروة ، وربيعة بن أبي عبد الرحمان، وعبد الله بن عطاء بن إبراهيم، مولى الزبير، وعطاء بن أبي مسلم الخراساني، وعمرو بن قيس الكندي، ومحمد ابن مسلم بن شهاب الزهري، ومحمد بن المنكدر ، ونافع مولى ابن عمر، ويحيى ابن سعيد الأنصاري ، وأبي صخر يزيد بن أبي سمية الأيلي، وأبي حزرة يعقوب ابن مجاهد. روى عنه: خلف بن تميم، ورشدين بن سعد، وسعيد بن أبي مريم،

وسوار بن عمارة الرملي، وشعيب بن يحيى التجيبي، مات سنة 161هـ. ينظر: المكتبة الشيعية، تهذيب الكمال، الجزء 388:16.

Hadith.islamdb.com

25 ـ عقيل بن أبي طالب هو: عقيل بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، صحابي جليل، ولد في مكة المكرمة سنة 44 ق. هـ ــ 578م، شهد غزوة بدر، أسلم عام الفتح، وقيل بعد الحديبية، وهاجر إلى المدينة أول سنة ثمان من الهجرة. ينظر: الذهبي، الحافظ أبو عبد الله شمس الدين، سير أعلام النبلاء، لا: ط (دار الحديث، القاهرة، 1427هـ/ 2006م) 130:3.

26 ــ ابن لَهِيعة هو: عبد الله بن لَهِيعة بن عقبة بن فرعان بن ربيعة بن ثوبان الحضرمي، أبو عبد الرحمن المصري القاضي. روى عن: الأعرج، وأبي الزبير، ويزيد بن أبي حبيب، وأبي قبيل المعافري، وأبي وهب الجيشاني، وغيرهم. وروى عنه: ابن ابنه أحمد، وابن أخيه لهيعة بن عيسى، والثوري، وشعبة، والأوزاعي، وغيرهم. وُلد سنة خمس أو ست وتسعين هجرية، ومات سنة 174هـ. ينظر: الذهبي، الحافظ أبو عبد الله شمس الدين، سير أعلام النبلاء، مرجع سبق ذكره، 360:7.

27 ـ خالد بن يزيد هو خالد بن يزيد، أبو الهيثم العدويُّ العمريُّ المكي. روى عن ابن أبي ذئب، والثوري. وروى عنه: علي بن حرب، ومحمد بن عوف الطائي، وجماعة. كَذَّبه يحي وأبو حاتم الرازي. وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات ما لا أصل له. وقال يحي وأبو حاتم الرازي: كذَّاب. وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأَثْبَاتِ . وقال الأَزْدِي: متروك الحديث. مات بمكة سنة تسع وعشرين ومائتين. ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة 5001:11. Hadithtransmitters.hawramani.com موسوعة رواة الحديث.

28 ـ عطاء بن أبي رباح هو: أبو محمد عطاء بن أبي رباح، مولى لبني فهر، سمع عائشة، وأبا هريرة، وابن عباس، وأم سلمة، وأم هانئ، وعبد الله بن عمرو، وابن الزبير، وغيرهم. وحدَّث عنه: مجاهد بن جبر، وأبو إسحاق السبيعي، وعمرو بن دينار، وقتادة، وعمرو بن شعيب، والأعمش، وأيوب السختياني، وغيرهم. انفرد بالفتوى في مكة هو ومجاهد. مات سنة 114هـ. ينظر: الذهبي، الحافظ أبو عبد الله شمس الدين، سير أعلام النبلاء، مرجع سبق ذكره، 79:5. ابن العماد، أبو الفلاح عبد الحي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، طبعة جديدة (دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، لا: ت)147:1.

29 ـ السابق 438:3.

30 ـ عبد العزيز بن أبي سلمة هو: أبو عبد الله عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون المدني، فقيه محدث، حافظ. روى عن: الزهري وطبقته. مات سنة 164هـ/ 780م. ينظر: ابن العماد، أبو الفلاح عبد الحي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، مرجع سبق ذكره.251:1. كحالة: عمر رضا، معجم المؤلفين، لا: ط (دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، لا: ت) 201:5.

31 ـ السابق 439:3.

32 ـ ابن سراج الأندلسي، أبو القاسم محمد، فتاوي قاضي الجماعة، تحقيق: محمد أبو الأجفان، ط: 2 (دار ابن حزم للطباعة والنشر، 1427هـ/ 2006م) 200:1.

33 ـ الدردير هو ـ أبو البركات أحمد بن الشيخ الصالح محمد العدوي الأزهري الخلوتي الشهير بالدردير. أخذ عن: الشيخ الصعيدي، وأحمد الصباغ، والملوي، والحفني. وعنه أخذ: الدسوقي، والعقباوي، والصاوي، والسباعي. له مؤلفات منها: شرح المختصر، وأقرب المسالك لمذهب مالك وشرحه، ورسالة في متشابهات القرآن، وغيرها. ولد سنة 1127هـ/ 1715م، ومات سنة 1201هـ/1786م.

ينظر: مخلوف، محمد بن محمد، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، مرجع سبق ذكره، الطبقة الخامسة والعشرون، ترجمة رقم (1434)، ص: 359.

34 ـ الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لا: ط (دار الفكر، بيروت، لا: ت)58:3. كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين، مرجع سبق ذكره،:2، 67، 68.

35 ـ الشبراملسي هو: علي بن علي الشبراملسي، الشافعي، القاهري (أبو الضياء، نور الدين) فقيه، أصولي، مؤرخ، مشارك في بعض العلوم. له مؤلفات منها: حاشية على نهاية المحتاج في فروع الفقه الشافعي، حاشية على شرح الشمائل لابن حجر الهيتمي، حاشية على شرح ابن قاسم للورقات لإمام الحرمين في أصول الفقه، وغيرها.وُلد سنة 997هـ/1589م، ومات سنة 1087هـ/1676م.

ينظر: كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين، مرجع سبق ذكره،:7، 153، 154. البغدادي، إسماعيل باشا، هدية العارفين، لا: ط (دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، لا: ت) 761:1.

36 ـ الشبراملسي، أبو الضياء نور الدين بن علي، حاشية نهاية المحتاج، طبعة أخيرة (دار الفكر، بيروت، 1404هـ/ 1984م) 447:3.

37 ــ ابن سيرين هو: محمد بن سيرين البصري، الأنصاري مولاهم (أبوبكر) فقيه، محدث، مفسر معبر للرؤيا. وُلِد بالبصرة سنة 33هـ/ 653م، روى الحديث، واشتهر بتعبير الرؤيا، واستكتبه أنس بن مالك بفارس. ومات سنة 110هـ/ 729م.

ينظر: كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين، مرجع سبق ذكره،:10: 59. ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، مرجع سبق ذكره،138:1.

38 ـ الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار، ط: 1 (دار الحديث، مصر، 1413هـ/ 1993م) 174:5.

39 ـ تقي الدين الحنبلي هو: تقي الدين بن عبد القادر التميمي، الغزي، المصري، الحنفي. عالم، أديب. تولى القضاء بالجيزة وتوابعها. من مؤلفاته: الطبقات السنية في تراجم السادة الحنفية، حاشية على شرح الألفية لابن مالك في النحو، السيف البراق في عنقي الولد العاق، مختصر يتيمة الدهر للثعالبي. ولد سنة 950هـ/1543م. ومات سنة 1010هـ/ 1601م.

ينظر: كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين، مرجع سبق ذكره،91:3. الزركلي، خير الدين، الأعلام، ط:15 (دار العلم للملايين، بيروت، 2002م) 86:2.

40 ـ ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، المبدع في شرح المقنع، ط: 1 (دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ/ 1997م) 420:4.

41 ـ البهوتي هو: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن ادريس البهوتي، الحنبلي. فقيه. من مؤلفاته: الروض المربع في شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لابن قدامة، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، عمدة الطالب لنيل المآرب، كشف القناع عن الاقناع، والمنح الشافية في شرح نظم المفردات لمحمد بن عبد الهادي المقدسي، وكلها في فروع الفقه الحنبلي. ولد البهوتي سنة 1000هـ/1591م، ومات سنة 1051هـ/ 1641م.ينظر: كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين، مرجع سبق ذكره، 13:22،23.

42 ـ البهوتي الحنبلي، منصور بن يونس بن صلاح الدين إدريس، كشاف القناع عن متن الاقناع، لا: ط (دار الكتب العلمية، بيروت، لا: ت) 563:3.

43 ـ الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سبق ذكره، 189:4.

44 ـ البابرتي هو: محمد بن محمد بن محمود بن أحمد البابرتي، الحنفي (أكمل الدين) فقيه، أصولي، فرضي، متكلم، مفسر، محدث، نحوي، بياني. ولد سنة 710هـ/ 1310م. أخذ عن: شمس الدين الأصبهاني، وسمع من: ابن عبد

الهادي، والدلاصي. من مؤلفاته: العناية في شرح الهداية في فروع الفقه الحنفي، السراجية في الفرائض، حاشية على الكشاف للزمخشري في التفسير، شرح مشارق الأنوار النبوية من صحاح الأخبار المصطفوية، وغيرها. مات سنة 786هـ/ 1384م. ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، مرجع سبق ذكره، 6:293،294. ينظر: كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين، مرجع سبق ذكره، 11:298،299.

45 ـ البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية، لا: ط (دار الفكر، بيروت، لا: ت)9:97.

46 ـ ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لا: ط (دار الحديث، القاهرة، 1425هـ/ 2004م) 4:9.

47ـابن القيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط: 1 (المكتبة الحسينية، مصر، 1347هـ/ 1928م) 5:769.

ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سبق ذكره، 2: 322.

48ـ المصلحة الحاجية: وهي المصلحة التي تحتاجها الأمة لاقتناء مصالحها، وانتظام أمورها على وجه حسن، بحيث لولا مراعاته لكانت في حالة غير منتظمة، لكنها لا تبلغ مرتبة المصلحة الضرورية.

قال الشاطبي: "وأما الحاجيات، فمعناها أنها مفتقرٌ إليها من حيث التوسعة، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراعَ؛ دخل على المكلفين– على الجملة– الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة،ويُمثل لها بالبيوع، والإجارات، والقرض، والنكاح الشرعي، والرخص المخففة بالنسبة إلى لحوق المشقة بالمرض والسفر، وغيرها.

انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور 306 ـ 307. الموافقات، للشاطبي 2/ 21ـ 22.

رابط الموضوع https://www.alukah.net/sharia/0/118623/#ixzz66geGbhsm

49 ـ الأمبولة عبارة عن قارورة مغلقة والتي تستخدم لحفظ عينة غالباً ما تكون في الحالة الصلبة أو السائلة، بصورة شائعة تصنع من الزجاج، و كذلك توجد امبولات مصنعة من البلاستيك.

الامبولات الحديثة يكثر استخدامها لتحتوي الأدوية ومواد كيميائية لحمايتها من الهواء والملوثات، وتكون مغلقة بإحكام من خلال لحم الجزء العلوي الرقيق بواسطة اللهب ويتم فتحها بفرقعة عنق القارورة. https://ar.wikipedia.org/wiki/أمبولة

50 ـ https://www.awqaf.gov.ae/ar/Pages/FatwaDetail.aspx?did=96936

51 ـ ابن حجر الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي، الزواجر عن اقتراف الكبائر، ط: 1 (دار الفكر، بيروت، 1407هـ/ 1987م) بابُ المناهِي من البيوعِ. الكبيرةُ السادسةُ والثمانونَ بعد المائةِ: مَنْعُ الفحلِ، 1:382.

52 ـ http://yasaloonak.net/2016/02 أخذ الأجر على التلقيح الصناعي للخيل.